هو
قطعي بخلاف النهي المعلق ومظنونا في العمل بما وراء العلم وثالثا سلمنا الكبرى لكن
القاعدة يتم في محتمل الوجوب او التحريم دون ما يحتمل الوجوب والتحريم ولا يتم في ابواب
المعاملات لعدم امكان الاحتياط اللهم الا ان يقال باختيار اقوى الضررين في محتمل الوجوب
والتحريم والمعاملات ولا شك ان المطلوب اقوى فليتدبر واما الدليل الثالث

الدليل الثالث

من الادلة الخمسة على حجية الظن في الفروع فهو ما ذكره العلامة اعلى الله مقامه في النهاية
وهو مركب من ثلث مقدمات الاولى لا شبهة في انا مكلفون بتحصيل الاحكام الواقعية
اذ لا شبهة في ان الله تعالى ارسل رسوله وبلغ اليها احكاما ليبلغها الى العباد ولا شبهة ايضا
في انا مكلفون بما كلف به المشافهون وانا مشاركون لهم في التكليف والدليل على ذلك الامر
قطعي مركب من الادلة الظنية الاول المنقولة على اشتراك التكليف والثاني ذهاب اكثر
العلماء الى ذلك والثالث الاخبار الواردة في ذلك الباب مثل قوله عم حكمي على الاولين حكمي على الاخرين
وحكمي على الواحد حكمي على الجماعة والرابع بناء العقلاء على ذلك الثانية انه لا شك
في ان باب العلم بالاحكام الشرعية الفرعية ولو في واحد منها منسد وهذا ايضا مما لا شك
فيه كالمقدمة الاولى الثالث انه بعد ثبوت التكليف وانسداد باب العلم فيها وحصول
الظن بعد الفحص بالحكم الواقعي المكلف اما ان يعمل بالمظنون او الموهوم او يتخير بينهما او يعمل
بهما او يطرحهما لا سبيل الى غير الاول اما الثاني فلانه مستلزم ترجيح المرجوح وهو قبيح
عقلا وكذا شرعا واما الثالث فهو تخيير بين الراجح والمرجوح واما الرابع
فهو جمع بين المتناقضين واما الخامس فلاستلزامه المخالفة القطعية نظرا الى ان
التكليف ثابت في البين فتعين الاول وهو المطلوب وهذا الدليل فاسد من وجوه اما
اولا فلانه لو تم لتم بالافعال والاعمال المتوجهة الى النفس من المعاملات او العبادات
واما الاعمال والافعال المتوجهة الى الغير كما في المواريث وغيرها من ابواب المعاملات فلا بل
يحكم بلزوم طرح المظنون والموهوم والرجوع الى اصالة البراءة وقولك ان هذا مستلزم
للقطع بالمخالفة قلنا هذا مسلم غير مسلم بذلك ان اردت ان ذلك المنافي لثبوت التكليف
في البين للغير فمسلم ولكنه غير مجد وان اردت ثبوت ذلك المجتهد فهو ممنوع اذ لا دليل
على لزوم الافتاء مع الاصل عدم مشروعيته فان تمسكت بالاجماع قلنا اولا يمنع من تحققه وثانيا انهم

بان

٢٨

بان بعد تسليم انعقاد الاجماع على لزوم الافتاء نقول انه منصرف الى صورة الانفتاح والانسداد
الذي يكون ترك الافتاء موجبا لتعطيل الاحكام واختلال النظام واما في صورة الانسداد الجزئي
النسبي الذي ترك الافتاء مفضيا الى احد الامرين فالاجماع ان كان فغير منصرف والدليل على لزوم
الافتاء ح غير موجود فيلزم ما ذكرنا من الرجوع الى اصالة البراءة اللهم الا ان يدعى كثرة موارد
الانسداد بحيث يوجب ترك الافتاء موجبا للتعطيل او الاختلال النظام لكنك خبير بان هذا الدليل
بعد هذا الدعوى يرجع الى الدليل الاول اعني الدليل الرابع واما ثانيا فلان المرجوح والراجح
يطلقان على قول ثلثة قد يطلق المرجوح ويراد به ما وجد الداعي على تركه والراجح يقابله
وقد يطلق المرجوح ويراد به الموهوم والراجح يقابله وقد يطلق المرجوح ويراد به ما له
مرتبة دنية والراجح يقابله فالمستدل من قوله ان العمل ترجيح للمرجوح على الراجح اما ان يراد
المعنى الاول من المعاني بمعنى ان في العمل بالموهوم يكون ترجيحا لما وجد الداعي على تركه على ما لم
يوجد الداعي على تركه ووجد الداعي على فعله فهو اي ذلك الملازمة ثم نظرا الى ان الدواعي
الخارجية ترجيح الموهوم على المظنون موجود بل لا تحصل تلك الدواعي وان اراد معنيهما الاخيرين
فالملازمة مسلمة الا ان بطلان التالي ثم وكيف لا مع انا نرى بالحس والعيان الشرع
المقدس حكم في بعض المقامات على ترجيح الموهوم على المظنون كما في ابواب الشهادات فانه
مامور بقبول الشهادة وان ظن بخلافها ما لم يحصل الظن من بينة اخرى بل قيل يعمل بها
وان حصل العلم بالخلاف لكنه خلاف التحقيق فلو كان ترجيح الموهوم مرجوحا لما رجح الشرع
في كثير من الموارد والعمل بالمظنون وترجيحه على الموهوم كالظنون الحاصلة من الكتاب والاحاديث
المحفوفة بقرائن الصدق والمتواترات اللفظية والحاصل ان الخصم نظر الى الموارد
التي اعتبر الشرع فيها ترجيح الظن وحكم بلزوم العمل بالظن لذلك ونحن ننظر الى الموارد
التي رجح الشرع الوهم ونحكم بذلك ترجيح الوهم والا لما رجح الشرع وبالجملة ليس لنا وللمستدل
الحكم بترجيح الموهوم او المظنون في الموارد التي الامر فيها دائر بين العمل بالمظنون
او الموهوم بعد ملاحظة ان بناء الشرع في بعض المقامات على ترجيح الاول وفي بعضها
على ترجيح الاخر فتدبر واما ثالثا فبانا لو سلمنا ان في ترجيح الموهوم على الراجح فانما
نسلمه فيما لم يكن الموهوم مطابقا للاصل اما لو كان كذلك فلا بد في العمل بالمظنون

الاحكام

Copyright © King Saud University